

دروس في علم الأصول

[93] 1 - الدليل الشرعي أ - الدليل الشرعي اللفظي إثبات الصدور لكي نعمل بكلام بوصفه دليلاً شرعياً لا بد من إثبات صدوره من المعصوم وذلك بأحد الطرق التالية: (الاول) التواتر وذلك بأن ينقله عدد كبير من الرواة وكل خبر من هذا العدد الكبير يشكل احتمالاً للقضية وقرينة لاثباتها وبتراكم الاحتمالات والقرائن يحصل اليقين بصدور الكلام، وحجية التواتر قائمة على أساس إفادته للعلم ولا تحتاج حجته إلى جعل وتعبد شرعي. (الثاني) الاجماع والشهرة وتوضح ذلك أنا إذا لاحظنا فتوى الفقيه الواحد بوجوب الخمس في المعادن مثلاً. نجد أنها تشكل قرينة إثبات ناقصة على وجود دليل لفظي مسبق يدل على هذا الوجوب لان فتوى الفقيه تجعلنا نحتمل تفسيرين لها: أحدهما أن يكون قد إستند في فتواه إلى دليل لفظي مثلاً بصورة صحيحة، والآخر أن يكون مخطئاً في فتواه. وما دما نحتمل فيها هذين التفسيرين معا فهي قرينة إثبات ناقصة، فإذا أضفنا إليها فتوى فقيه آخر بوجوب الخمس في المعادن أيضاً، كبر احتمال وجود دليل لفظي يدل على الحكم نتيجة لاجتماع قرينتين ناقصتين،

وحين